



الجمهورية العربية السورية

٢٠٢٢/٣/٢٢

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

٢٠٢٢

القانون رقم ٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٢ ووافق ٢٠٢٢/٣/١٦.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٤، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩٩ لعام ٢٠١٦ لتصبح على النحو الآتي:

- تحدد قيمة جواز السفر ووثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين وتذكرة المرور على النحو الآتي:

أ- (٥٠٠٠٠) ل. من خمسون ألفاً ليرة سورية عن كل جواز، أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين أو تذكرة مرور تصدر ضمن نظم الدور.

ب- (٧٥٠٠٠) ل. من خمسة وسبعين ألفاً ليرة سورية لكل جواز، أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين تصدر بصفة مستعجلة بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢ - تعدل المادة ١١٢ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٤، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩٩ لعام ٢٠١٦ لتصبح على النحو الآتي:

- يغرم بمبلغ مقداره ٥٠٠٠٠٠ ل. من خمسون ألفاً ليرة سورية، كل من يفقد جواز سفره، أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين المملوكة له، ما لم يكن الفقدان بسبب الكوارث أو ما هو في حكمها.

المادة ٣ - يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٤٣/٨/١٥ هجري الموافق ٢٠٢٢/٣/١٥ ميلادي

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
رقم:
التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٢

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١/٣/م/٦٣٣
تاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٢

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

الرقم ٥/١٠/و/٦١٣
إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة
للاطلاع والتفيد بضمونه أصولاً

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسيك
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي
النياس خوري

صورة إلى

- أمين عام المحافظة
- مديرية مكتبنا
- مديرية المالية والمحاسبية لإدارة الموازنات/
- مديرية الشؤون القانونية
- المصنف

معلومات للشهر